ارادة المعنى الحقيقي ... المعنى كان ... سعادة

المعنى على معنى بالنظر الى ارادة المعنى المعنى يغني فانها جائزة في الكناية دون المجاز قوله لان
الكناية كما اما تخلو عن ارادة المعنى الحقيقي قال الفاضل الشلبي وانما اورده في التلويح
من انه لابد في الكناية من ان يقصد تصوير المعنى الاصلي في ذهن السامع لينتقل منه الى
المكنى عنه فيكون الموضوع له مقصودا في الكناية من حيث التصور دون التصديق
فليس شيء اذ لابد في المجاز من تصور المعنى الحقيقي ليفهم المعنى المجازي المستعمل على المناسبة
المصحح للاستعمال فدعوى كون الموضوع له مقصودا في الكناية دون المجاز تحكم
قوله للقطع بصحة قولنا الخ لا حاجة الى بديع ما سيأتي من بيان ان المعنى بجواز ارادة
الحقيقي عدم توقف الكناية على قرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي قوله وهو ان
المراد بجواز ارادة المعنى الخ اعلم انه لا اشتباه بين الكناية والمجاز الا مع استحالة
المعنى الحقيقي نحو بسط اليد في حق الباري تعالى ونفي مثل المثل في حقه تعالى انتهى
وقد صرح في الكشاف بان ذلك من سبيل الكناية فيرد عليه ان استحالة المعنى الحقيقي
من اقوى قرائن المجاز فاذا جوزت في الكناية استحالة المعنى الحقيقي ولم تجعل مانعة من
جواز ارادة المعنى الحقيقي فلا يكون شيء من قرائن المجاز مانعا من جواز ارادة الحقيقة
فلا تتميز الكناية عن المجاز في شيء من الصور ولو سلم فلا شك في عدم التمييز في
صورة استحالة المعنى الحقيقي نحو نطقت الحال فاراد الشارح بيان الفرق على وجه يندفع
ذلك الاشكال والايراد فقال وهو ان المراد الخ ولعله اراد ان معنى جواز ارادة الملزوم ان
لا يتوقف ارادة اللازم في الكناية على قرينة مانعة عن ارادة الملزوم فبسط اليد المصحح
في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان ان جعل كناية عن الجود لان ارادة الجود من هذا
اللفظ لا يتوقف على استحالة المعنى الحقيقي في حقه تعالى لتنزهه عن ذلك حتى لو
فرض انه لا يستحيل ذلك عليه تعالى كانت الكناية بحالها بخلاف ارادة الدلالة من
النطق في نطقت الحال ونحوه حيث لا قرينة الا نسبته الى الحال فانها تتوقف على استحالة
النطق الحقيقي من الحال كما لا يخفى وحينئذ يحتاج الى ان يجعل مثل هذا المجاز امتنع عنه
الكناية كما قيل فيه الى دفع ما يرد من انه لو جوز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية
لجمع بين الحقيقة والمجاز بان يقال ان ارادة المعنى الحقيقي في الكناية واجبة للتصور
كما تقدم بخلاف المجاز فانه تحكم كما ذكره الفاضل الشلبي بل لان المجتهد ونحوه ليس
هو الجمع بين الملزوم وملزوم اللازم المتوقف ارادته على منافاة ارادة الملزوم وليس
ذلك موجودا في الكناية قوله وفيه نظر لما ذكر في الشرح من ان المجاز قد يكون من الطرفين
كاستعمال المشفر في الشفة قوله بان يتفق في صفة اختصاص بموصوف واشتهار
بلفظ الاتفاق الى ان ذكر عارض في الصفة وان اصل وضعهما على العموم قوله عن
صفة ولا نسبة الاوضح ان يقال عن الموصوف ثم الاختصاص اعم من ان
يكون حقيقيا كالقدم او غير حقيقي كما اذا اشتهر زيد بالمضيافية مثلا

٩٦

وصارت نامة فيه بحيث لا يعتد بمصاحبته غيره قوله من كنه بحصول الاختصاص
بالتركيب اذ الحشوة تشاركه فيها كل حيوان واستواء القامة تشاركه فيها النسناس
وعرض الاظفار يشاركه فيها القرد قوله بالافراط انما قال بالافراط لان عظم الرأس
واستواءه اذا لم يفرط دليل على علو الهمة وحسن الفهم قوله نوع خفاء قيل وكان
ذلك بالنظر الى الاصل والا فاستلزامه لها اظهر من ان يخفى نعم كون
سبب البلاهة لا يتم له في الخارج خفي قوله كما ان التركيب قيل المفهوم منها في العرف
سعة الاحسان في انفاق المال وغيره كما لا يخفى عند اهل القدرة وليس المراد بها
هنا معناها الشرعي قوله المراد بالاختصاص في الشرح هذا المقام فلو قال المهم
ان اراد انه نسب الى ابن الحشرج هذه الصفات لكان اولى قوله بل كابنات قوله هو
او بعد سواكما اذا قيل زيد كثير الرماد ام لا فقيل نعم كثير الرماد قوله وفيه نظر قيل
وجه النظر ان قسم الشيء لا يجوز ان يكون اعم من المقسم من وجه وفيه ان الاصل انما يكون
من التقسيم ذكر جزئيات الكلي الصادق عليها المتمايزة بفصول متغايرة وما يشبه
ذلك والقول بأعمية القسم على سبيل التسامح ويمكن توجيه النظر بان التفاوت
لا يتعدى بكله الى الاشمين امر والمراد هنا الانقسام فيرد عليه ما اورد على الانقسام
قوله مشوقة لاجل موصوف غير مذكور قيل عليه الظاهر قوله مشوقة الخ تعبير
للغرض صفة لكن فيه نوع قصور لجواز وجودها مع عدم ذكر الموصوف بدون تعريض
كما اذا قصد بقولنا المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه الكناية عن نفي
الاسلام عن المؤذي مطلقا قوله وان قلت ان اراد بالقلة عدم الكثرة سواء انتفت
رأسا كما في عريض القفا او وجدت كما في عريض الوسادة كناية عن الابله قوله
والحق ذلك الخ يعني ان ليس المراد من قولهم في ادبيهم ويعرف انه يكون تارة
مجازا وتارة كناية انه يجوز ان يريد غير المخاطب وحده فيكون مجازا وتارة يريد
اخرى المخاطب وغيره فيكون كناية اذ ليس بين المخاطب وغيره لزوم يعتبر
في المجاز او الكناية بل المراد ان الكلام المذكور يدل عرفا على تهديد المؤذي مطلقا
فان اريد تهديد المخاطب مع تهديد مؤذ آخر كان كناية وان اريد تهديد
غير المخاطب فقط كان مجازا امر كما قوله اطبق البلغاء الخ نسبة الاطباق على ما
ذكره الى ارباب البلاغة المكتسبة يعني علم البيان ظاهرة واما الى ارباب البلاغة
السليقية فهم ايضا مطبقون على ذلك بحسب المعنى لانهم كانوا يعلمون هذه
المعاني مجملة ويعتبرونها في موارد الكلام وان لم يعلموا هذه الاصطلاحات
وتفاصيلها قوله ابلغ من الحقيقة والتصريح هو من المبالغة لا من البلاغة

Copyright © King Saud University